

«قضية فلسطين» على جدول أعمال هيئة الأمم المتحدة.

لا شك، ثمة تحولات داخلية حصلت ضمن حركة الشعب الفلسطيني، وتحديدأ منذ انطلاقة منظمة التحرير الفلسطينية في العام ١٩٦٤، وانطلاقة كفاحها المسلح في مطلع العام التالي، قد كرست نضاله في إطار ومفهوم حركة التحرر الوطني. يضاف إلى ذلك، أيضاً، تبدلات كبرى جرت في العالم وانعكست ايجاباً لصالح القضية الفلسطينية، منها: بروز منظومة الدول الاشتراكية بعد الحرب العالمية الثانية، وقطع هذه الدول علاقاتها مع دولة اسرائيل على اثر عدوان ١٩٦٧؛ وانهيار نظام الاستعمار العالمي في الستينات، وقيام الدول المستقلة التي شكلت، فيما بعد، حركة عدم الانحياز، وازدياد عضوية هذه الدول في الأمم المتحدة وهيئاتها، حيث بلغ رقم الاعضاء ١٢٨ دولة، معظمها من دول العالم الثالث في آسيا وافريقيا واميركا اللاتينية. ويشار، في هذا الجانب، إلى ان غالبية دول العالم الثالث، لاسيما دول منظمة الوحدة الافريقية، قد قطعت علاقاتها الدبلوماسية (لا الاقتصادية) مع اسرائيل، وذلك منذ ايار (مايو) ١٩٦٣ وما بعد.

### الحقوق الثابتة، ما هي؟

في قرار للجمعية العمومية التي التأمّت في دورتها الخامسة والعشرين، العام ١٩٧٠، وتحت بند «تقرير مدير الأونروا...»، ورد تأكيد لقرار صدر عن الدورة الرابعة والعشرين السابقة، مفصلاً الحقوق الثابتة بما يلي: «ضرورة الأخذ بمبدأ تساوي الشعوب العادية في الحقوق، وحققها في تقرير المصير المكرس في المادتين ١ و ٥٥ من ميثاق الأمم المتحدة». وبهذا، اي منذ القرار الصادر عن الدورة ٢٤ معززاً بما صدر عن الدورة ٢٥، اعترفت الجمعية العمومية لشعب فلسطين بالتساوي في الحقوق والواجبات، وبحق تقرير المصير، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. واعترفت، لأول مرة، بالفلسطينيين شعباً وليس مجموعة من اللاجئيين. وفي العام ١٩٧٠، اعتبرت الأمم المتحدة نضال الشعب الفلسطيني كفاحاً مشروعاً ضد استعمار اجنبي وادانت، في قرارها، الحكومات التي تنكر حق تقرير المصير على الشعوب المعترف لها بذلك، خصوصاً شعب افريقيا الجنوبية وفلسطين<sup>(٩)</sup>. وأكدت الدورات ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ اللاحقة «قلق الجمعية العامة العميق بشأن حرمان اسرائيل لشعب فلسطين التمتع بحقوقه الثابتة وممارسة حقه في تقرير المصير».

### القضايا المتفرعة عن قضية فلسطين

ثمة ثلاث قضايا تفرعت عن قضية فلسطين، هي: حق العودة، وممارسات اسرائيل في المناطق العربية المحتلة، وحقوق العرب في التعويض واستعادة الاملاك.

#### ١ - حق العودة للاجئين العام ١٩٤٨، والمرحلين العام ١٩٦٧:

أكدت الأمم المتحدة في القرار ١٩٤ لعام ١٩٤٨، الصادر عن الدورة الثالثة، «حق لاجئي فلسطين بالعودة إلى وطنهم، ودفع تعويضات عن ممتلكات الذين يقررون عدم العودة إلى ديارهم من كل مفقود أو مصاب بضرر عندما يكون من الواجب، وفقاً لمبادئ القانون الدولي والانصاف، ان يعوّض ذلك الفقدان أو الضرر من قبل الحكومات أو السلطات المسؤولة». كما جاء في الفقرة ١١ من القرار ذاته تأكيد لضرورة «تسهيل إعادة اللاجئيين وتوطينهم من جديد واعادة تأهيلهم